

علاقة الجباية البيئية بالتنمية المستدامة

The relationship of environmental taxation with sustainable development

بركاتي فاتح*

جامعة الجزائر (03) الجزائر: barkati.fateh@univ-alger3.dz

تاريخ النشر: 2022/01/31

تاريخ القبول: 2021/12/13

تاريخ الإرسال: 2021/11/25

الملخص:

لقد أولت الاقتصاديات الحديثة وإلى جانبها المنظمات الإقليمية اهتماما كبيرا بموضوع البيئة بسبب المخاطر التي أصبحت تهددها، ومعها المجتمع البشري وكذا التحديات التي ستواجهها الأجيال القادمة، وفي هذا السياق فقد لجأ المختصون والمهتمين بالبيئة إلى عدة أدوات، وفي الجانب الاقتصادي تم اللجوء إلى اعتماد الضرائب والرسوم البيئية كوسيلة للحماية البيئة والتقليل من حجم عوامل التلوث التي تهددها، والغاية منها تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي في إطار الحفاظ على البيئة التي يعيشها فيها الإنسان، وهنا نكون في سياق التنمية المستدامة التي تتضمن مفهوما أوسع فهي تهتم بتحقيق جودة الحياة البشرية التي لا تتحقق إلا في إطار بيئة سليمة كأحد أهم المبادئ المحورية التي تقوم عليها التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: السياسة البيئية، الجباية الخضراء، التنمية المستدامة، التلوث.

Abstract:

Modern economies and regional organizations have given great importance to the environment because of the dangers that they are threatening, the human society as well as the challenges facing future generations. In this context, environmentalists and specialists have resorted to several tools. On the economic side, As a means of environmental protection and reduce the size of the pollution factors that threaten them, and the goal of economic and social growth in the context of preserving the environment in which the human lives, and here we are in the context of sustainable development, which includes a broader concept, S quality of human life, which can only be achieved in a sound environment as one of the most fundamental principles of sustainable development.

مقدمة :

إن موضوع البيئة من أهم القضايا العالمية في عصرنا الحالي، وقد تعزز الاهتمام بموضوع البيئة وحمايتها بشكل أكبر من خلال مؤتمر الأمم المتحدة سنة 1972، الذي انصبت جل اهتمامات الحاضرين حول تحقيق التنمية المستدامة، وقد تم التركيز على ما يرتبط بالبيئة بشكل واضح وهو ما يبرز العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة. وفي هذا السياق خرج المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية التي تمثلت في إعلان قمة الأرض.

وتكمن أهمية موضوع الجباية البيئية وعلاقتها بالتنمية المستدامة لكونها تعتبر من بين أهم المواضيع الرائجة في هذا العصر ولما تحمله من أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية وإيجاد بدائل مختلفة للاقتصاد الوطني وفي نفس الوقت حماية البيئة من عدة أضرار.

و في هذا الإطار تعتمد مختلف الدول سياسات بيئية من خلال مجموعة من الأدوات، أبرزها الجباية البيئية أو الجباية الخضراء، والجزائر كغيرها من الدول فقد حددت مجموعة من الرسوم الغاية منها حماية البيئة وهو ما سنتناوله من خلال هذه الورقة البحثية، من خلال الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم الجباية البيئية في نجاح السياسة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة ؟

وللإجابة على الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

- المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم البيئة والتنمية المستدامة.
- المبحث الثاني: مفهوم السياسة البيئية وأدواتها .
- المبحث الثالث: الجباية البيئية (الخضراء)، ودورها في تطبيق السياسة البيئية.
- المبحث الرابع: الجباية البيئية في الجزائر.

المبحث الأول - الإطار النظري لمفهوم البيئة والتنمية المستدامة

المطلب الأول- مفهوم البيئة

الفرع الأول- تعريف البيئة لغة

1- **البيئة في اللغة العربية** اسم مشتق من الفعل الماضي بؤأ، وقال ابن منظور في معجمه الشهير "لسان العرب": باء إلى الشيء أي رجع إليه، وذكر المعجم نفسه معنيين قريبين من بعضهما البعض لكلمة (تبؤأ)، الأول: إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، والثاني: بمعنى النزول والإقامة. بناء على هذا يتضح أن البيئة هي: "النزول والحلول في المكان"، ويمكن أن يطلق على المكان الذي يتخذه الإنسان مأوى له ومستقرا لحلوله ونزوله، كما استخدم علماء المسلمين كلمة البيئة اصطلاحا منذ القرن الثالث الهجري واعتبروا أن البيئة هي الوسط الطبيعي: الجغرافي والمكاني والإحيائي الذي يعيش فيه الكائن الحي بما في ذلك الإنسان¹.

2- **وفي اللغة الانجليزية** يستخدم مصطلح البيئة Environment للدلالة على مجموع الظروف المحيطة والمؤثرة في تنمية حياة الكائن الحي².

الفرع الثاني-التعريف الاصطلاحي

يقصد بالبيئة اصطلاحا " كل ما هو خارج عن الإنسان أو الحيوان أو ما أشبه ذلك مما يرتبط بجميع نواحي المعيشة والحياة"³.

وقد عرف الخبراء البيئة على أنها " العلاقات الأساسية القائمة بين العالم الطبيعي الفيزيائي وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان". ووفقا لهذا التعريف تنقسم البيئة إلى قسمين⁴ :

- بيئة طبيعية وهي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، وتشمل المكونات الحية من نبات وحيوان، المناخ ومظاهر سطح الأرض، وتشكل هذه المكونات بنوعيتها الحية وغير الحية وحدة مترابطة على هيئة منظومة بيئية.

- البيئة البشرية والحضارية، وهي من صنع الإنسان نتيجة تفاعله مع مكونات بيئته.

- وقد تم تعريف البيئة حسب المفهوم الواسع الذي تبناه مؤتمر استكهولم 1972 بأنها "مجموع كل المؤثرات و الظروف الخارجية المباشرة و غير المباشرة المؤثرة على حياة و نمو الكائنات الحية".

الفرع الثالث- البيئة في التشريع الجزائري

تعرف البيئة في التشريع الجزائري بأنها "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"⁵.

الفرع الرابع- تعريف حماية البيئة

حماية البيئة هي مجموعة السياسات والتدابير التي تهد إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته، والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة، وإقامة المحميات الطبيعية البرية والبحرية وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة، ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الايجابي.

المطلب الثاني- مفهوم التنمية المستدامة

برز مصطلح التنمية المستدامة خلال ثمانينيات القرن الماضي في الكتابات والأبحاث المعنية بمشاكل البيئة وعلاقتها بالتنمية،. كما تطرق إلى هذا المفهوم مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو في البرازيل عام 1992، ممثلا في أجندة عمل القرن الحادي والعشرين، ثم زاد وتدعم مفهوم التنمية المستدامة بشكل أساسي وواضح في قمة التنمية المستدامة في جوهانسبورغ عام 2002⁶. وهناك أكثر من ستين تعريفا للتنمية المستدامة والقاسم المشترك بين هذه التعاريف أنها تتفق على أن التنمية لكي تتصف بالاستدامة لابد من:

- عدم تجاهل الضوابط والمحددات البيئية .
- أن لا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية.
- تؤدي إلى تطوير الموارد البشرية (المسكن- الصحة، مستوى المعيشة - أوضاع المرأة- حقوق الإنسان).
- تحدث تحولات في القاعدة الصناعية السائدة.

ومن أهم هذه التعاريف نذكر :

الفرع الأول- تعريف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية

كان تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية الذي نشر عام 1987 تحت عنوان "مستقبلنا المشترك" أول من قدم تعريفا لمصطلح التنمية المستدامة على أنها في أبسط صورها تتمثل في "تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الحياة والبقاء"، وذلك يعنى التوزيع المناسب والعادل للموارد والحقوق والثروات بين الأفراد على مر الزمن والمساواة المتبادلة بين الأجيال المختلفة وبين أفراد الجيل الواحد، ويرتكز مفهوم المساواة بين الأجيال على فرضية أنه على الجيل الحاضر التأكد من الحفاظ على العوامل اللازمة لضمان جودة الأحوال الصحية والتنوع البيولوجي وإنتاجية الموارد الطبيعية أو زيادتها لمصلحة الأجيال القادمة⁷.

الفرع الثاني- تعريف منظمة الغذاء العالمية

"التنمية المستدامة هي إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة ضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية، وأن التنمية المستدامة (في الزراعة والغابات) تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية والحيوانية ولا تضر بالبيئة، وتتسم على أنها ملائمة من الناحية الفنية ومن الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية لاجتماعية"⁸.

- أما Sart Gogiterra في سنة 2006 فقد عرف التنمية المستدامة على أنها "تنمية توفق بين التنمية البيئية الاقتصادية، والاجتماعية فتنشأ دائرة صالحة بين هذه الأقطاب الثلاثة الفعالة من الناحية الاقتصادية، عادلة من الناحية الاجتماعية وممكنة من الناحية البيئية، إنها تنمية تحترم الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتدعم الحياة على الأرض وتضمن من الناحية الاقتصادية دوت نسيان الهدف الاجتماعي والذي يتجلى بمكافحة الفقر والبطالة وعدم المساواة والبحث عن العدالة"⁹.

من خلال هذه التعاريف أن مفهوم التنمية المستدامة يركز بشكل كبير على الجانب البيئي وكيفية تحقيق التنمية من جهة والحفاظ على المعطيات البيئية والمحافظة عليها من جهة ثانية والتقليل من الظواهر والمشاكل التي تؤثر سلبا على البيئة قدر المستطاع.

الفرع الثالث - أركان التنمية المستدامة

اعتمد رؤساء الدول والحكومات في 25 سبتمبر 2015 إبان القمة الخاصة بشأن التنمية المستدامة، خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تحدد أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي يتفرّع عنها 169 غاية. وتهدف هذه الخطة إلى التصدي لتحديات العولمة بالاستناد إلى مكونات التنمية المستدامة الثلاثة وهي البيئة والمجتمع والاقتصاد كما ذكرنا سابقاً. حيث تتيح خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنظيم الأنشطة حول خمسة أركان وهي كوكب الأرض والسكان والازدهار والسلام والشراكات. وتتمثل هذه الأركان فيما يلي¹⁰:

1 كوكب الأرض: تُعدّ حماية كوكب الأرض ضرورةً من أجل تلبية احتياجات الأجيال الحالية والقادمة. لذا لا بدّ من حفظ جودة الهواء والانتفاع المستدام بالغذاء والمياه والتمتع بتنوّع إحيائي غني يزخر بالموارد. ومن الضروري أيضاً الحدّ من تغيّر المناخ بغية تحقيق هذه الأهداف وحماية المواطنين من الكوارث المناخية.

2 السكان: تركز التنمية المستدامة للدول على مراعاة مبدأَي الكرامة والمساواة بين الأشخاص. وتمثّل مكافحة الفقر وضمان انتفاع الجميع بالرعاية الطبية والغذاء وتأمين التعليم الجيد والحرص على تحقيق المساواة بين الجنسين شروطاً أساسية لمجتمع مستدام تسود فيه المساواة.

3 الازدهار: تقتضي تنمية الدول تحقيق الازدهار الاقتصادي الشامل الذي يراعي البيئة. ومن أجل ضمان إرساء السلام وتحقيق الازدهار، يتعيّن إتاحة العلوم والتكنولوجيا والابتكار للجميع بغية التوصل إلى تنمية ذات بعد إنساني.

4 السلام: يُعدّ التخفيف من حدّة النزاعات وبناء السلام وترسيخه عوامل أساسية من أجل إنشاء مجتمعات مزدهرة ومستدامة، فثمة علاقة متبادلة بين التنمية والأمن ولن يتحقق أحدهما من دون الآخر.

5 الشراكات: يفترض تحقيق أهداف التنمية المستدامة إقامة نظام شراكة وتضامن عالمي جديد. وتُعدّ الشراكات الشاملة المبنية على رؤية مشتركة والأهداف المشتركة التي تركز على الشعب والكوكب ضرورية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي. لذا فلا بد من تعزيز التضامن بين الأمم ومع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على حدّ سواء.

الفرع الرابع - أبعاد التنمية المستدامة:

تقوم التنمية المستدامة على أربعة عناصر أساسية، يمكن تلخيصها فيما يلي¹¹:

1 البعد الاقتصادي: تعني الاستدامة استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة

زمنية ممكنة من خلال توفير مقومات الرفاه الاقتصادي بأفضل نوعية، ويشمل هذا البعد

ما يلي:

- ✓ إيقاف تبديد الموارد.
- ✓ تقليص تبعية البلدان النامية .
- ✓ تحمل البلدان المتقدمة لمسؤوليتها اتجاه التلوث ومعالجته.
- ✓ المساواة في توزيع الموارد والحد من تفاوت المداخل.
- ✓ تقليص الإنفاق العسكري.

2 البعد الاجتماعي: يركز على الإنسان الذي يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من

خلال الاهتمام ب(العدالة الاجتماعية، مكافحة الفقر، توفير الخدمات الاجتماعية،

و ضمان الديمقراطية للشعوب)، ويتضمن هذا البعد ما يلي:

- ✓ تثبيت النمو السكاني وأهمية توزيعهم.
- ✓ الاستخدام الأمثل للموارد البشرية.
- ✓ تفعيل دور المرأة وتمكينها.
- ✓ ضمان الصحة والتعليم.
- ✓ حرية الاختيار والديمقراطية.

3 البعد البيئي (الايكولوجي): يركز هذا البعد للتنمية المستدامة على مراعاة الحدود

البيئية، بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك

والاستنزاف، وعلى هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام (الاستهلاك، النمو السكاني،

التلوث، أنماط الإنتاج السيئة، واستنزاف المياه، وقطع الغابات...)، ويشمل هذا البعد ما

يلي:

- ✓ حماية الموارد الطبيعية.
- ✓ الحفاظ على المحيط المائي.

✓ صيانة التنوع البيولوجي

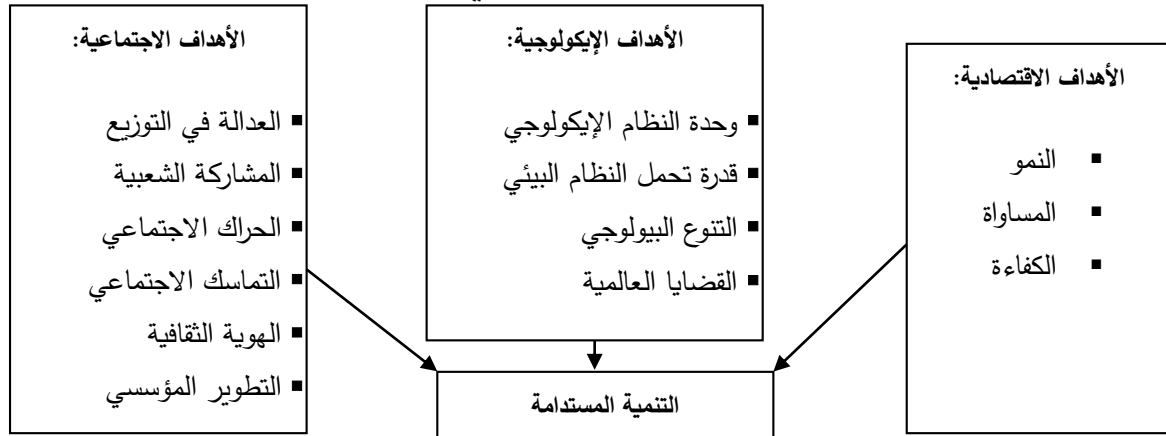
✓ حماية المناخ من الاحتباس الحراري.

4 البعد التقني والإداري: فالتنمية المستدامة، فرصة جديدة لنوعية النمو الاقتصادي وكيفية توزيع منافعه على طبقات المجتمع كافة، وليس مجرد عملية توسع اقتصادي، لا تمنع من ازدياد الفوارق بين مداخل الأفراد والجماعات، إن بين دول الشمال والجنوب أو داخل الدول النامية نفسها. التنمية المستدامة تفرض نفسها كمفهوم عملي للمشاكل المتعددة التي تتحدى البشرية. إنها تسمح بتقييم المخاطر ونشر الوعي وتوجيه العمل السياسي على المستويات المحلية والإقليمية والدولية .. وذلك من خلال القضاء على الفقر، تعزيز الديمقراطية، مكافحة المجاعات والأزمات والصراعات، التأكيد على فعالية المرأة، التغيير الاجتماعي، تشجيع الثقافة والدفاع عن حقوق الإنسان. وأيضًا من خلال تحسين سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية والأغذية والرعاية الصحية الإنسانية والتعليم، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتسيير الحكم الرشيد، وتوسيع قدرة الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصال¹².

الفرع الخامس - أهداف التنمية المستدامة

لقد حددت خطة التنمية المستدامة سبعة عشر هدفًا، يجب أن تسعى كل دولة إلى تحقيق من أجل استدامة الموارد للأجيال المستقبلية، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي :

الشكل 01: أهداف التنمية المستدامة



المصدر: ف. دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة: بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص 72.

من خلال قراءتنا للشكل نلاحظ أن أهداف التنمية المستدامة تتوزع بين :

- **الأهداف الاقتصادية:** التي تتمثل في النمو، المساواة والكفاءة الاقتصادية.
- **الأهداف الايكولوجية:** في تحقيق وحدة النظام الايكولوجي، وقدرة تحمل النظام البيئي، من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي، وإيجاد حلول للقضايا البيئية العالمية.
- **الأهداف الاجتماعية:** العدالة في توزيع الموارد بين مختلف فئات المجتمع من جهة، وبين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية من جهة ثانية، وتحقيق المشاركة الشعبية في تحقيق التنمية، في ظل الحراك الشعبي لكي يؤثر بشكل إيجابي، والعمل على التماسك الاجتماعي والمحافظة على الهوية الوطنية.

من خلال قراءتنا وتحليلنا لمفهوم البيئة ومفهوم التنمية المستدامة تظهر لنا جليا أنه في سياق تحقيق التنمية المستدامة لابد من حماية مختلف الخصائص والمعطيات البيئية في الاقتصاد، حتى يتسنى لنا تحقيق هدف التنمية المستدامة، الذي يسعى للحفاظ على الموارد للأجيال القادمة . وهنا يظهر دور الجباية البيئية في حماية البيئة والحد من أخطار التلوث، وبالتالي فهي تدعم تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الثاني - مفهوم السياسة البيئية وأدواتها

تعتبر البيئة أحد أهم الأبعاد التي تركز عليها التنمية المستدامة، لأن كل التعاريف التي تناولت التنمية المستدامة لم تستثن أهمية منها موضوع البيئة في تحقيقها. لذلك تركز دول العالم على انتهاج سياسات بيئية من شأنها حماية البيئة وصيانتها في سياق تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول-تعريف السياسة البيئية

تعرف السياسة البيئية على "مجموعة من القواعد والإجراءات التي تعتمدها الدولة، والتي تحدد من خلالها أسلوب تنفيذ الاستراتيجية البيئية، مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة على النتائج الاستراتيجية، وذلك تحت مظلة الأوامر

التشريعية الملزمة لكل هذه الجهات، وهي في النهاية توضح أسلوب تقويم النتائج وفق الأهداف، التي تم تحديدها مسبقاً، مع توضيح لآليات التصحيح والتنمية¹³. كما تعرف أيضاً أنها حزمة من الخطوط العريضة التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الاستراتيجيات البيئية مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن نتائج هذه الاستراتيجيات، وذلك تحت مظلة الأوامر التشريعية الملزمة لكل من هذه الجهات، وهي في النهاية توضح أسلوب تقويم النتائج ووفقاً لأهداف تم تحديدها مسبقاً مع توضيح لآليات التصحيح والتنمية¹⁴.

فالساسة البيئية جزء من السياسة العامة والضرورية لمستقبل آمن وأفضل كما أن مهم السياسة البيئية لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية القائمة أصلاً، وإنما تتعدى ذلك للمطالبة بتجنب المشاكل البيئية، وتقليل الأخطار الناجمة قدر الإمكان كما تسعى إلى إيجاد حلول وتطوير إجراءات ضرورية وفعالة لحماية صحة الإنسان حياته وقيمه من كافة أشكال التلوث، والدور الذي ينبغي أن تلعبه السياسة البيئية مرتبط بشكل وثيق بالثقافة البيئية¹⁵.

المطلب الثاني-أهداف السياسة البيئية

إن الأهداف الجوهرية يمكن حصرها بالنقاط الرئيسية التالية¹⁶:

- إن حماية وحفظ صحة و حياة الإنسان هي التزام وواجب أخلاقي من المفروض أن يؤخذ بعين الاعتبار عند القيام بأي عمل من قبل المجتمع والدولة.
- إن الحماية و التطوير المستديم للنظام الطبيعي و النباتي والحيواني وكافة الأنظمة الايكولوجية في تنوعها وجمالها وماهيتها ما هو إلا مساهمة رئيسية من أجل استقرار المنظر الطبيعي العام وكذلك لحماية التنوع الحيوي الشامل.
- حماية المصادر الطبيعية كالتربة والماء والهواء والمناخ والتي تعتبر كجزء رئيسي من النظام البيئي و في الوقت نفسه كأساس للتواجد و المعيشة للإنسان والحيوان و النبات ولمتطلبات الاستثمار المتنوعة للمجتمع الإنساني.
- حماية وحفظ الموارد المعنوية والتراث الحضاري كقيم حضارية و ثقافية و اقتصادية للفرد و المجتمع.

- العمل على حفظ و ترسيخ و توسيع فضاءات حرة و ذلك لخدمة الأجيال المستقبلية وأيضاً بهدف الحفاظ على التنوع البيئي الحيوي و الأماكن الطبيعية.
 - استبدال المصادر الأحفورية بالمصادر الطاقة البديلة.
 - أما الأهداف الثانوية للسياسة البيئية تنحصر بجل المشاكل التالية:
 - الادارة المتكاملة للمخلفات والمواد الخطرة و المواد الكيميائية.
 - حماية الصرف الصحي.
 - نظافة الهواء.
 - تجنب الضجيج.
 - مكافحة التصحر و إنقاذ المنظر الطبيعي العام من الهلاك الناتج عن التلوث البيئي.
- المطلب الثالث - أدوات السياسة البيئية**

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الأدوات لتنفيذ السياسة البيئية، وهي الأدوات التعليمية والتنقيفية، والأدوات المؤسسية والتشريعية، الأدوات التنظيمية المباشرة¹⁷:

1 الأدوات التعليمية والتنقيفية: وتشمل البرامج التلفزيونية والإذاعية، المحاضرات والندوات والمعسكرات الشبانية، تهدف إلى توعية الجمهور بضرورة الاهتمام بسلامة البيئة والحفاظ عليها، والتعريف بمصادر التلوث وكيفية التعامل معها.

2 الأدوات المؤسسية والتشريعية: وهي تشمل مجمل القوانين واللوائح والتشريعات الخاصة بحماية البيئة وما يتبعها من مؤسسات وهياكل تنفيذية، ويأتي في مقدمة ذلك وجود قانون لحماية البيئة وهيئة مركزية لتنفيذ القانون.

3 الأدوات التنظيمية: يتطلب استخدام الأدوات التنظيمية وجود الأطر التنظيمية والمؤسسية المشار إليها سابقاً، وتشمل هذه الأدوات مجمل الأنشطة التدخلية هيئات حكومية في آليات السوق بهدف معالجة الخلل السوقي ووجود التأثيرات الخارجية السالبة للأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي، وهناك ثلاثة أساليب من التنظيم تستخدم لحماية البيئة وهي: التنظيم باستخدام الأوامر والتحكم، التنظيم المبني على التكنولوجيا والتنظيم المبني على آلية السوق. وأهم أداة في هذا النوع هو الدعم والضرائب، إما تفرض الضرائب على الملوث وتعرف باسم **الضريبة البيوقفية** -

Pigouvian Taxes، أو غير مباشرة على إنتاج أو استهلاك أو مدخلات الإنتاج المستخدمة لإنتاج السلعة المرتبطة بالتلوث. وتعتبر الضريبة أحسن أدوات السياسة البيئية من حيث الأثر .

المبحث الثالث- الجباية الخضراء ودورها في تطبيق السياسة البيئية المطلب الأول- تعريف الجباية البيئية (الخضراء)

لقد عُرفت الضريبة البيئية لأول مرة من خلال الاقتصادي Pigou Cecil Arthur الذي كان يعمل بروفيسور في الاقتصاد السياسي بجامعة كامبريدج في الفترة ما بين 1908 و1944، وفي كتابه اقتصاديات الرفاه (الذي نشره في عام 1920) اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث.

وتعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية. وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئياً. بحيث أن إسقاط وصف البيئية على الجباية في حالة ما إذا كانت وعاءها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية .

كما أن الاتحاد الأوروبي و في إحدى نشراته الإعلامية يؤكد على أن الاقتطاع الجبائي يعتبر بيئياً إذا كان الوعاء الخاضع لهذا الاقتطاع له آثار سلبية على البيئة، كما أن إيرادات هذا الاقتطاع توجه مباشرة إلى موازنة الدولة أو يتم تخصيصها لوجهات محددة¹⁸.

وكذلك تعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة من أجل استيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئياً للحفاظ على البيئة. تعرف الجباية البيئية عموماً على أنها اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المنتج كعقوبة له على تلويث البيئة وبالتالي سيكون هذا حافزاً لعدم التلويث. وتنقسم الجباية البيئية إلى¹⁹ :

الضريبة البيئية: أو ما يطلق عليها بالجباية الخضراء وهي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضراراً بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة والملوثة وهذا باستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة،

ويتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاث التي تضر البيئة.

- الرسوم البيئية: نظرا لما توفره الحكومة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها مثل رسم التطهير أو النظافة.
- الرسوم المحرصة: وهي تلك التي تستعمل لتعديل وتصحيح سلوك المنتجين أو المستهلكين، كنا تعتبر ذات معدلات مرتفعة ولها دور ردي وهي في هذه الحالة أداة تصحيحية حقيقية²⁰.

المطلب الثاني- دور الجباية البيئية في الاقتصاد

للمرسوم البيئية أثر تحفيزي قوي على السلوك الاقتصادي، وتتميز هذه الأدوات بما يلي: هي الأكثر فعالية في الاستفادة من فرص الحد من الآثار الصحية والبيئية الضارة المرتبطة باستخدام الطاقة

- التحول إلى أنواع وقود أنظف، واستخدام مركبات أكثر كفاءة في استهلاك الوقود، والحفاظ على البيئة في استخدام مكيفات الهواء، إلخ - ما دامت موجهة إلى الأساس الصحيح مباشرة للحد من الانبعاثات وليس استهلاك الكهرباء، على سبيل المثال ؛ تحقق الحماية البيئية بأقل تكلفة كلية على الاقتصاد - ما دامت إيرادات الضرائب البيئية تستخدم بشكل منتج.
- لتخفيض عبء الضرائب الأوسع نطاقا في نظام المالية العامة أو تمويل الإنفاق الذي ينطوي على قيمة اجتماعية، على سبيل المثال ؛ -تحقق التوازن الصحيح بين المنافع والتكاليف البيئية - ما دامت معدلات الضريبة متسقة مع الأضرار البيئية

المطلب الثالث- أهداف الجباية البيئية

- تستعمل الجباية البيئية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إدراجها فيما يلي:
- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنه الجباية البيئية من إجراءات عقابية، سواء كانت مالية أو جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.
- تصحيح نقائص السوق إذا أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين، وكذا ضعف وقلة الموارد المائية المخصصة لحماية البيئة.

- ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم، وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.
- غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم.
- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.
- الحد من التلوث، لأن الضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث.
- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات.

المطلب الرابع-مبادئ الجباية البيئية

1-مبدأ الملوث الدافع: لقي مبدأ الملوث الدافع اهتماما كبيرا ضمن أغلبية الملتقيات الدولية، وذلك منذ أن تظن الإنسان للإخطار والتهديدات التي يلحقها ببيئته، من وراء النشاطات التي يقوم بها، حيث عرف هذا المبدأ ظهورا له منذ مدة قبل أن يلقي تكريسا عاما سنة 1992، وذلك بمناسبة مؤتمر "ريو" حول البيئة والتنمية، عشرون سنة بعد مؤتمر "ستوكهولم" حول البيئة سنة 1972 حيث أوصت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بهذا المبدأ، والذي يعد في حد ذاته خطوة هامة في ميدان حماية البيئة. ويقضي هذا المبدأ بأن الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة. وسعر الضريبة يساوي كلفة الضرر أو كلفة إزالة الضرر، وقد أقر هذا المبدأ الاتحاد الأوروبي EU كمبدأ أساسي لسياستها البيئية. يقصد بمبدأ الملوث الدافع إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتج أو الخدمة المعروضة. وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة تعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية.

2- مبدأ اقتسام العبء : تتحمل السلطة العامة التكاليف البيئية للحد من الأضرار البيئية بشكل مباشر أو غير مباشر بدلا من المتسببين للتلوث في حالة عدم إمكانية تحديد المتسبب للتلوث أو في الحالات الطارئة التي يتوجب معالجتها من قبل الدولة.

3-مبدأ الوقاية أو الحيطة : يعني هذا المبدأ بأن الإجراءات البيئية الحكومية يجب أن توجه لحماية المراكز البيئية وإعطائها الأولوية من أجل حماية البيئة.

4-مبدأ المشاركة والتعاقد : تعتبر المسؤولية جماعية ومشتركة للفاعليات الاقتصادية المعنية بتخريب البيئة والإضرار بالبيئة، من خلال المشاركة في تخطيط وتنفيذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة للوصول إلى علاقات متوازنة بين الحرية.

فقد أثبتت التشريعات الجبائية البيئية فعاليتها البيئية الأكيدة حتى، ولو لم تكن هناك معطيات حول المردودية الاقتصادية لهذه الرسوم، ففي دراسة نشرت حول الرسوم البيئية في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تشير إلى أن بعض المعطيات تؤكد فعاليتها في محاربة التلوث من بين هذه المعطيات نذكر ما يلي:

* رسم سويدي على الكبريت (مطبق منذ 1991) (أدى إلى تخفيض نسبة الكبريت في المحروقات بـ: (50 %) من المستوى القانوني المسموح به، هذا الرسم شجع أيضا من اعتماد إجراءات لتخفيض معدلات انبعاث الملوثات من تجهيزات حرق الوقود كما يتوقع تخفيض في انبعاث الكبريت الخاضع للرسم بحوالي (19000 طن سنويا). أما في النرويج الرسوم على ثاني أكسيد الكربون (CO2) والتي طبقت منذ 1991، سمحت بتخفيض انبعاث (CO2) من تجهيزات الحرق الثابتة بـ (21 %) سنويا²¹.

المبحث الرابع- الجباية البيئية في الجزائر

المطلب الأول-الإطار التشريعي للجباية البيئية في الجزائر

وبخصوص المشرع الجزائري فقد عرف هذا المبدأ من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة الثالثة منه، والتي تنص على أنه يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية. وعرفها وزير البيئة سنة 2002 " لقد اتفقنا مع أصحاب المشرع أن يدفعوا مبلغا معينا من المال، كنظير ما يقومون به من تلويث إذا تجاوزت مخلفاتهم الخد المسموح به حتى يساهموا بطريقة ما في تحمل تكاليف إعادة التأهيل البيئي، فالجباية البيئية هي اقتطاع نقدي جبري تفرضه

الدولة على المنتج كعقوبة لع غلى تلويث البيئة، وبالتالي سيكون هذا حافزا لعدم التلويث أو أن يبحث عن تكنولوجيا نظيفة بيئيا"، وفي الجزائر تذهب حصيلة هذه الجباية إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 75%، أما الجزء المتبقي فيذهب إلى ميزانية البلدية 10%، والميزانية العمومية 15%²². وهي الأكثر فعالية في الاستفادة من فرص الحد من الآثار الصحية والبيئية الضارة بالبيئة، كما تحقق الحماية البيئية بأقل تكلفة على الاقتصاد / ونحقق التوازن الصحيح بين المنافع والتكاليف البيئية ما دامت معدلات الضريبة متسقة مع الأضرار²³. وفي هذا الصدد شرعت الجزائر منذ التسعينات - ولكن هذا جاء متأخرا لأن الجباية البيئية ظهرت مطلع القرن التاسع عشر- في وضع مجموعة من الرسوم بغرض تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تتطلبها حماية البيئة. وتم إدخال أول ضريبة من خلال قانون المالية سنة 1992، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة (TAPD)، ولكن تجسيدها لم يتم إلا بعد استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال القوانين المالية من 2000-2003، بالإضافة إلى الرسوم البيئية الجزائرية كتلك الخاصة بالنفايات، والرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة، والرسوم الخاصة على الانبعاثات الجوية سنة 2002، والرسم على الانبعاثات الصناعية السائلة سنة 2003.

وفي المقابل هناك **الإنفاق الحكومي**: وهي تلك الموارد المالية المخصصة أساسا لتدابير مكافحة التلوث وحماية الموارد الطبيعية، وهي متأتية من الدول وتشمل برامج إنجاز شبكات التطهير ومحطات التنقية، برامج تجديد الغابات وإصلاح الأراضي والاستصلاح المتكامل للسهوب، برامج التجهيزات المضادة للتلوث التي تقتنيها المشاريع العمومية الكبرى في قطاعات الطاقة والصناعة، نفقات متعلقة بجمع النفايات وطرحها في المفرغات، نفقات الصحة العمومية المتعلقة بالبيئة و غيرها من الأمور التي في حماية البيئة من التلوث²⁴.

وعموما فقد سمح قانون المالية لسنة 2002 بتطبيق مبدأ الملوث الدافع كإشراك للمسؤولين عن الأضرار المتسببين فيها على البيئة في تحمل جانب من تكاليف التغطية التي تقتضيها عملية إعادة التأهيل وتعميم الموارد المالية الإضافية لصندوق البيئة والحد من التلوث من خلال ترتيبات إيجابية عديدة يحتويها²⁵.

المطلب الثاني- هيكل الجباية البيئية في الجزائر

لقد اعتمدت الجزائر مجموعة من الرسوم والضرائب البيئية على الأعوان الاقتصادية من أجل حماية البيئة، وخلق موارد مالية تخصص لتصحيح التشوهات التي قد تصيب البيئة وتضر بها، وأهم هذه الرسوم نذكر ما يلي:

1- الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة: لقد تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة" (بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، والتي اعتبرت أول بادرة لإنشاء الرسوم البيئية، بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم، وتم تحديد المعدل الأساسي لهذا الرسم ضمن المادة أعلاه كما يلي: 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88-19 المؤرخ في 26 يونيو 1988 والمتعلق بالمنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها 30000. دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص، كما هو محدد وفقا للمادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 339-98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998. وتُصنف النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة إلى صنفين :

أ. - النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ب- النشاطات والمؤسسات الاقتصادية والخدمية الخاضعة للتصريح المسبق سواء من قبل الوزير المكلف بالبيئة أو من طرف الوالي المختص إقليميا أو من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

يحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، وقد حددت النفائات التي يمسه القانون في الخطرة على البيئة، ما يلي: ²⁶

- النفائات المهيجة والمسببة للتآكل.
- النفائات القابلة للانفجار، أو المحرقة، أو السريعة الالتهاب.

○ النفايات المضرّة، المسمّمة، أو المسرطنة، معدية، مسببة لطفرات، مسمّمة لإعادة التكوين.

2- الرسم على المنتجات البترولية: وفقا للمادة 38 من قانون المالية 2002، المعدل بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 2007، طُبّق الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وهذا وفقا للمعدلات الآتية :

- البنزين الممتاز 600.00 .
- البنزين العادي 500.00 .
- البنزين الخالي من الرصاص 600.00 .
- غاز أوليل 100.00 .
- غاز البترول المميع الوقود 1.00.

- وتمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتجات البترولية.

- يدفع ناتج هذا الرسم في مجمله لفائدة ميزانية الدولة.

3- الرسم على الوقود: طبقا للمادة 38 من قانون المالية 2001، المعدل بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 2007، يُطبق الرسم على الوقود على البنزين الممتاز / العادي بالرصاص والغاز أوليل. تحدد تسعيرة هذا الرسم كما يلي: ²⁷.

يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية.

يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي :

- 50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة .
- 50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث²⁸.

4- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة: طبقا للمادة 60 من قانون المالية لسنة 2006،

المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، يُطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/ المنتجة محليا، والتي يحدد مبلغها كما يلي:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة .
- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.
- تخصص مداخل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة كما يلي:
- 10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- 40 % لفائدة البلديات.
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

5- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب

الوطني: طبقا للمادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، يحدد هذا الرسم ب : 12.500 دج للطن الواحد.

تخصص مداخل هذا الرسم كما يلي:

- 50 % لفائدة البلديات.
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

6- الرسوم التكميلية : طبقا للمادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم

بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، يؤسس رسمين تكميليين :

- يؤسس رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية و رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بناءا على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم.

- تحدد هذه الرسوم بالرجوع إلى المعدّل الأساسي السنوي المحدد عن طريق التنظيم ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- المياه المستعملة الصناعية :

- 50 % لفائدة البلديات؛

- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:
- 25 % لفائدة البلديات.
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- ❖ **رسم التطهير:** طبقا للمادة 263-263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حدد رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية بإسم المستأجر أو صاحب الانتفاع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.
- ❖ **يحدد مبلغ الرسم كما يلي²⁹:**
 - ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
 - ما بين 1000 دج و 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
 - ما بين 5000 دج و 20.000 دج على كل أرض مهياة للتخيم والمقطورات.
 - ما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.
- تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد اطلاع رأي السلطة الوصية.
- يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية. المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و /أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة³⁰.
- ❖ **الرسم على الأكياس البلاستيكية:** وفقا للمادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، يحدد مبلغ هذا الرسم بـ:
 - 10.50 دج للكيلوغرام وفقا للمادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنّعة محليا.

- يخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

المطلب الثالث-تقييم الوضع البيئي في الجزائر

لقد سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى وضع سياسة بيئية بمختلف الأدوات المتعارف عليها، واعتمدت في ذلك بشكل خاص على ما يعرف بالجبابة البيئية أو الجبابة الخضراء، والغرض منها حماية البيئة والتقليل من حجم التلوث الذي أضحي يهددها في ظل التسارع نحو التصنيع والتسابق للسيطرة على أسواق السلع المصنعة، حيث بات الوضع البيئي مقلقا في بعض المناطق والمدن الصناعية بسبب الضغوطات المتولدة عن النمو السكاني، العناية الصحية، المركبات والمصانع، الطاقة والمياه، الخدمات وغيرها من متطلبات الحياة الأساسية. وتتجسد مظاهر التدهور البيئي فيما يلي³¹:

1 تلوث الهواء: تشكل السيارات خاصة القديمة منها أهم ملوث للبيئة في المدن الكبرى، فهناك عدد هام من السيارات القديمة التي من المفترض أن يتم استبعادها من حظيرة السيارات لأنها تساهم بشكل أكبر في التلوث مقارنة بالسيارات الحديثة، إلى جانب ذلك الكم الهائل للنفايات الطبية التي يتم التخلص منها بطريقة غير علمية - عن طريق الحرق أو رميها في الهواء للتفاعل معه - وهي نقدر بمئات الآلاف من الأطنان . وكذلك ما يسببه القطاع الصناعي من تلوث خطير على عدة مستويات، خصوصا المركبات الكبرى كمركبات الاسمنت وما شابهها، والتي ينتج عنها أتربة - غبار - سامة تؤثر على مساحات واسعة.

2 تلوث المياه: يعتبر تلوث المياه وتلوث بعض الشواطئ من المشاكل الكبرى التي تعاني منها الجزائر ويعود ذلك لعدة أسباب:

- قصور مخلفان الصرف الصحي والتخلص من مخلفاته.
- التخلص من مخلفات الصناعة دون معالجتها، ومعالجتها جزئيا أو بطريقة غير صحيحة.
- تسرب المواد الكيماوية والمبيدات الحشرية في الأرض وتلويث المياه الجوفية.
- التخلص من مياه الصرف الصحي أو المياه المستعملة بتوجيهها نحو البحر، حيث يرمى حوالي 1 مليون متر مكعب من المياه غير المعالجة في مياه البحر.

3 تلوث التربة: يظهر تلوث التربة من خلال تملح الكثير المساحات وتصحرها مما جعلها غير قابلة للاستغلال خاصة في المجال الفلاحي ويرجع سبب ذلك إلى الاستخدام المفرط للأسمدة الكيماوية والمبيدات مما أفقد النظام الحيوي بعض عناصر السلسلة الحيوية التي تحافظ على النظام البيولوجي وعلى خصائص التربة، كما تتأثر التربة بالتسربات العميقة للمواد الكيماوية الناتجة عن القطاع الصناعي، ورمي بعض النفايات لشكل عشوائي في بعض المساحات . . .

الخاتمة:

تعتبر الجباية البيئية (الخضراء) من الأدوات ذات الأهمية البالغة في حماية البيئة، لما لها من تأثير على سوك الأفراد اتجاه البيئة والموارد الطبيعية، وهي بذلك تساهم في تحقيق أحد أهم أبعاد التنمية المستدامة وهو البعد (الايكولوجي) أو البيئي.

على الرغم من اعتماد الجزائر سياسات بيئية هامة جدا سواء من الناحية المؤسسية للبيئة أو من الناحية التشريعية والاقتصادية، غير أننا نلاحظ أن مشكلة التلوث في الجزائر مستفحلة-، لأن تجربتها في حماية البيئة جاءت متأخرة نوعا ما مقارنة بدول أخرى.

كما أنها تعتمد في ذلك على هيكل مهم جدا للجباية الخضراء، والتي تهدف أساسا للحد من العوامل المؤثرة على البيئة بشكل سلبي، وتستعمل في إزالة لعض الأخطار التي تتعرض لها البيئة.

- إن التركيز بشكل كبير على الجباية في حماية البيئة، كما هو عليه الحال أمر غير كاف لذلك لابد من:

- إعادة صياغة هيكل للجباية البيئية بالاعتماد على دراسات دقيقة وموضوعية، تتماشى مع التغيرات التي تشهدها البيئة من أجل تقييم الأضرار البيئية بشكل أفضل.

- اعتماد تقنيات حديثة في قياس أثر التلوث الذي تتعرض له البيئة، من أجل تأسيس رسوم وضرائب مناسبة لحجم الأثر.

- إنشاء جهاز يعمل على خلق التوافق بين الجباية البيئية والتشريعات البيئية، من أجل ضمان تحصيل هذه الأخيرة واستغلالها في المجال البيئي.

- تقديم التحفيزات للأعوان الاقتصادية التي تمارس أنشطتها في إطار يحافظ على البيئة.
- تفعيل دور الجهاز المؤسسي لحماية البيئة كالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وغيرها من المؤسسات التي أنشئت لهذا الغرض.
- التوعية بأهمية حماية البيئة في حياة الإنسان وضمان استمرار ثروة الأجيال القادمة، ونشر الثقافة البيئية في المجتمع.

الهوامش:

- 1- سلطان الرفاعي، " التلوث البيئي - أسباب - أخطار وحلول"، دار أسامة، الاردن - عمان، الطبعة 2008، ص15.
- 2- يونس إبراهيم أحمد يزيد، " البيئة في الاسلام"، دار الحامد، الاردن - عمان، الطبعة الأولى، ص 34.
- 3- سلطان الرفاعي - مرجع سبق ذكره- ص 16.
- 4- نور زاد عبد الرحمان الهيتي، " مقدمة في اقتصاديات البيئة"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الاردن - عمان، الطبعة الاولى 2010، ص 16.
- 5- عزي هاجر، سالم رشيد، " الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة
- 6- فوزية غربي - مرجع سبق ذكره- ص 58 .
- 7- "مفهوم التنمية المستدامة" - <http://www.sdac-uoh.com> 2013/05/15 .
- 8- مفهوم التنمية المستدامة بدون كاتب على الموقع <https://www.seo-ar.net>، 2017/12/14
- 9- حميدة بوعموشة /" دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة سطيف - الجزائر، 2012، ص 50.
- 10- أهداف التنمية المستدامة، على الموقع <https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/aide-au->
- 11- رحمة بلهادف، " انعكاسات سياسة التنمية المستدامة على أداء المؤسسات الاقتصادية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية . العدد نوفمبر 2017، على الموقع الالكتروني: <http://giem.kantakji.com/article/details/ID/1045#.WjF34VXibIU>
- 12- إلياس أبو جودة، "التنمية المستدامة، أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. على الموقع الالكتروني: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content>
- 13- قدي عبد المجيد، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط، 1 2010، ص ص، - . 176

- 14- قايد حفيظة، " السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية"، مجلة قانون الأعمال على الموقع <http://www.droitentreprise.com>.
- 15- محمود الابرش، " السياسات البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية"، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه - جامعة بسكرة، 2016-2017، ص 78.
- 16- علي دريوسي، " السياسة البيئية ومهامها الأساسية"، على الموقع <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23395>
- 17- عيسى محمد الغزالي، " السياسات البيئية"، سلسلة دورية غن الصندوق العربي للتخطيط، 2004، 10.
- 18- بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، " دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث - دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر"، على الموقع <https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/faculté-des-sciences-economiques->
- 19- زغميت حنان - مرجع سبق ذكره- ص 595.
- 20- قايد حفيظة - مرجع سبق ذكره-
- 21- بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق - مرجع سبق ذكره-
- 22- زغميت حنان، " حنان فعالية الجباية البيئية في التقليل من التلوث الحاصل في المدن الجزائرية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، ص 595.
- 23- صندوق النقد الدولي، " السياسة البيئية"، مشروع صندوق النقد الدولي، يوليو 2014، ص 03 .
- 24- ابراهيمي شرف، " البيئة في البيئة من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011)". مجلة الباحث، العدد 12، 2013.
- 25- قايد حفيظة - مرجع سبق ذكره. ص 597.
- 26- المديرية العامة للضرائب على الموقع <https://www.mfdgi.gov.dz>
- 27- بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق - مرجع سبق ذكره.
- 28- المديرية العامة للضرائب - مرجع سبق ذكره.
- 29- نفس المرجع.
- 30- نفس المرجع.
- 31- عبد الله الحرتسي، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر 1994-2004"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير 2006-2007، جامعة الشلف، الجزائر، ص 174.

قائمة المراجع

- سلطان الرفاعي، " التلوث البيئي - أسباب - أخطار وحلول"، دار أسامة، الاردن - عمان، الطبعة 2008، ص15.

- يونس إبراهيم أحمد يزيد، " البيئة في الاسلام"، دار الحامد، الاردن - عمان، الطبعة الأولى
نور زاد عبد الرحمان الهيتي، " مقدمة في اقتصاديات البيئة"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الاردن - عمان،
الطبعة الاولى 2010،

الأطروحات

-محمود الابرش، " السياسات البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية"، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة
دكتوراه - جامعة بسكرة، 2016-2017،

-حميدة بوعموشة /" دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة
الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة سطيف - الجزائر، 2012
المقالات

-ابراهيم شرف، " البيئة في البيئة من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-
2011)". مجلة الباحث، العدد 12، 2013.

-رغميت حنان، " فعالية الجباية البيئية في التقليل من التلوث الحاصل في المدن الجزائرية"، مجلة البحوث
والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12،